مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٢٠١٥/٣٢

بشأن إصدار نظـام المؤسسـة العامـة للمناطـق الصناعيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ بإنشاء المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ ،
وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،
وعلى قانـون حمايـة المـال العـام وتجنـب تضـارب المصالـح الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠١١/١١٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تتبـع المؤسسـة العامة للمناطـق الصناعيـة وزيـر التجارة والصناعة ، ويعمل في شأنهـا بالنظام المرفق .

المـادة الثانيـــة

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل أو خارج السلطنة .

المادة الثالثة

تتمتع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ، ومباشرة أي تصرف لازم لتحقيق هذه الأهداف ، أو مرتبط بها ، أو مكمل لها .

المادة الرابعة

تتولى المؤسسة العامة للمناطق الصناعية استيفاء رسوم الخدمات البلدية التي تقدمها للشركات والمؤسسات ومكاتب التمثيل التجاري وفروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، والتي يرخص لها بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المناطق التابعة للمؤسسة .

المادة الخامسة

يكون لمجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية - بعد موافقة مجلس الوزراء - تخصيص مواقع داخل المناطق التابعة للمؤسسة ، وذلك للجهات المختصة بتقديم الخدمات اللازمة للأنشطة الاستثمارية التي يرخص بإقامتها فيها ، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للأنشطة أو غيرها من الخدمات ، على أن يتولى موظف أو أكثر مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة ، ويصدر بتنظيم عمل هذه الجهات قرار من وزير التجارة والصناعة بعد التنسيق معها .

المادة السادسة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية - استثناء بعض المناطق التابعة للمؤسسة أو بعض الأنشطة الاستثمارية بها من الخضوع لكل أو بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي وقانون الشركات التجارية المشار إليهما ، ومن نسبة التعمين المقررة وفقا للقواعد المعمول بها ، كما يجوز منحها إعفاءات وحوافز أخرى غير المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة السابعة

تستثنى من الخضوع لأحكام قانون المناقصات المؤسسة العامة للمناطق الصناعية والشركات المملوكة لها ، والتي تؤسس داخل المناطق التابعة لها لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها .

المادة الثامنة

يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات والنظم القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

المادة التاسعة

يلغى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من شـــــــوال سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢١ من يوليـــــــو سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظـام المؤسسـة العامـة للمناطـق الصناعيـة

الفصـل الأول

تعاريـف

المـادة (١)

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة - في تطبيق أحكام هذا النظـام - المعنـى المبـين قريـن كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المـؤسـسة :
المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

الوزيـــر :
وزير التجارة والصناعة .

المجلـــس :
مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيـــس :
رئيس المجلس .

الرئيـس التنفيذي :
الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

المنطقـــة :
مساحة من الأرض تخصص لإقامة نشاط استثماري ، تتولى المؤسسة تشغيلها أو إدارتها أو الإشراف عليها .

المستثمـــر :
شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، يرخص لها بمزاولة النشاط الاستثماري .

النشـاط الاستثمـاري :
النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو العقاري أو السياحي أو الخدمي أو اللوجستي أو المهني أو الحرفي أو التقني الذي يزاوله المستثمر داخل المنطقة .

المطـــور :
شركة أو مؤسسة ، عمانية أو أجنبية ، يتم التعاقد معها لإنشاء أو إدارة أو تشغيل المنطقة أو جزء منها ، أو لتنفيذ بنية أساسية ، أو علوية ، أو مرافق عامة .

الفصـل الثانـي

أهـداف المؤسسـة واختصاصاتهـا

المـادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة من خلال الإدارة الفاعلة للمناطق .

المـادة (٣)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من ذلك ، ولها بصفة خاصة ما يأتي :

١ - وضع الخطط المستقبلية لإنشاء مناطق جديدة ، وتطوير المناطق القائمة .

٢ - العمل على جذب وتوطين الاستثمارات المحلية والأجنبية .

٣ - توفير وتطوير الخدمات ، وإنشاء المرافق العامة اللازمة داخل المناطق كالكهرباء والمياه والغاز وشبكات الصرف الصحي ومحطات التنقية والطرق ، وذلك بمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .

٤ - إصـدار جميـع أنـواع التراخيـص والموافقات والشهـادات التـي تتعلـق بممارسـة الأنشطة الاستثمارية في المناطق ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .

٥ - تأجير الأراضي والمنشآت التي تقع داخل المناطق .

٦ - تقرير حق الانتفاع على كل أو جزء من أراضي المناطق للمستثمرين ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليه .

٧ - تأسيس الشركات وفقا للقوانين المعمول بها ، أو المساهمة فيها بغرض تطوير المناطق أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها .

٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات المؤسسة .

المـادة (٤)

تتولى المؤسسة إدارة وتشغيل المناطق الآتية :

١ - المناطق الصناعية بالرسيل وصحار وصور وريسوت والبريمي ونزوى وسمائل وعبري .

٢ - واحة المعرفة مسقط .

٣ - المنطقة الحرة بالمزيونة .

٤ - المناطق الجديدة التي تنشئها .

٥ - المناطق أو الجهات التي تكلف بإدارتها أو تشغيلها من قبل مجلس الوزراء .

الفصـل الثالـث

إدارة المؤسسـة

المـادة (٥)

يشكل المجلس من رئيس و(٧) سبعة أعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية الوزير .

وتكون مدة عضوية المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة .

المـادة (٦)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة وتنظيم شؤونها ، وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة المؤسسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها ، وتحديد اختصاصاتها .

٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ، وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل في المؤسسة .

٤ - اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق وتنميتها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

٥ - اعتماد مشروعي الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للمؤسسة .

٦ - الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .

٧ - إنشاء مناطق جديدة وتوسعة القائم منها ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

٨ - اعتماد لائحة المناقصات التي تطبقها المؤسسة والشركات المملوكة لها .

٩ - الموافقة على القروض والتسهيلات الائتمانية وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .

١٠ - اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة ، ورفعه إلى الوزير .

المادة (٧)

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محله في حال غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ، (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز للمجلس اتخاذ قراراته بطريق التمرير متى دعت الضرورة القصوى إلى ذلك .

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من موظفي المؤسسة وغيرهم من الخبراء لحضور جلساته ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٩)

يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته للرئيس .

المـادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه ، يتعين على الرئيس وعضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة إخطار المجلس بذلك ، والتنحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن ذلك العقد أو تلك الاتفاقية .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها المؤسسة ، أو كان عضوا في مجلس إدارتها .

ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان العقد أو الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية للمخالف .

المـادة (١١)

يتولى أمانة سر المجلس أحد موظفي المؤسسة يعين بقرار من الرئيس ، ويختص بتدوين أعمال المجلس في محاضر مكتوبة بواسطته ، ويتولى إرسال الدعوة لأعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بوقت كاف مرفقا بها جدول الأعمال .

المـادة (١٢)

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .

المـادة (١٣)

يمثل الرئيس التنفيذي المؤسسة أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

المـادة (١٤)

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس .

٢ - إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها .

٣ - إعداد مشروعي الميزانية العامة ، والحساب الختامي للمؤسسة ، وعرضهما على المجلس للاعتماد .

٤ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .

٥ - اقتراح إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .

٦ - إعداد تقارير دورية وسنوية عن أداء المؤسسة ورفعها إلى المجلس .

٧ - أي صلاحيات أخرى يفوضها إليه المجلس ، أو تنص عليها اللوائح والأنظمة التي تصدر استنادا إلى هذا النظام .

الفصل الرابع

مالية المؤسسة

المادة (١٥)

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

المادة (١٦)

تتكون موارد المؤسسة من الآتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

٢ - حصيلة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها مقابل ما تؤديه من خدمات .

٣ - حصيلة إيجارات الأراضي والمنشآت التي تملكها أو تتولى إدارتها أو تشغيلها .

٤ - عوائد استثمار أموالها .

٥ - القروض والهبات والمنح التي تحصل عليها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

٦ - أي موارد أخرى يحددها المجلس بعد موافقة الوزير .

المادة (١٧)

تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة ، تتمتع بحقوق وامتيازات أموال الخزانة العامة ، وللمؤسسة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

المادة (١٨)

تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

المادة (١٩)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٠)

يجوز للمؤسسة إسناد تطوير المنطقة أو جزء منها إلى مطور أو أكثر ، بموجب اتفاقيات استثمار وفقا لأحكام لائحة إدارة استثمار المناطق .

المادة (٢١)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بإدارة استثمار المناطق ، وتتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

أ - تحديد الأنشطة الاستثمارية ، والتراخيص اللازمة لمزاولتها ورسوم إصدارها .

ب - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة ، وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المناطق ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المناطق الحرة المشار إليه .

ج - ضوابط واشتراطات البناء والتراخيص المتعلقة بها في المناطق .

د - الأحكام المتعلقة بالعقود واتفاقيات الاستثمار التي تبرمها المؤسسة مع المستثمرين والمطورين .

المادة (٢٢)

يصدر المجلس لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية ، تتضمن تحديد المخالفات التي تقع من المستثمرين لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، وتحديد الجزاءات والغرامات الإدارية على ألا تقل الغرامة لكل مخالفة عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٢٣)

يخول موظفو المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بناء على طلب المؤسسة ، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .